

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣ / ١ / ٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية برقم (٣٦٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٧/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١/١.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرة الأخيرة من البند (أولاً/٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٢/٧/١ بالإضافة الى زيادة بواقع ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



Building Bridges not Walls

٤٦٠٧٦ نبني الجسور لا الحواجز

القريبة الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

رئيس الهيئة

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

٥) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٤ فأكثر	لا شيء
٣٣	٠,٥٠
٣٢	١,٩٨
٣١	٣,٤٨
٣٠	٥,٠١
٢٩	٦,٥٦
٢٨	٨,١٣
٢٧	٩,٧٢
٢٦	١١,٣٣
٢٥	١٢,٩٦
٢٤	١٤,٦١
٢٣	١٦,٢٨
٢٢	١٧,٩٦
٢١	١٩,٦٦
٢٠	٢١,٣٨
١٩	٢٢,٩٣
١٨	٢١,٨٩
١٧	٢١,١٩
١٦	٢٠,١٣
١٥	١٩,٣٢
١٤	١٨,٢٣
١٣	١٧,٣٢
١٢	١٦,١٩
١١	١٥,١٨
١٠	١٣,٩٩
٩	١٢,٨٦



٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة

١١,٦٨	٨
١٠,٤٣	٧
٩,١٢	٦
٧,٧٥	٥
٦,٣١	٤
٤,٨٢	٣
٣,٢٧	٢
١,٦٦	١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :
- أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
- (٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

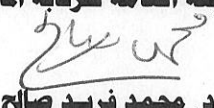
(أ)

(ب)

- على أن يكون الحد الأقصى لقيمة الميزة التأمينية وفقاً لهذا البند (٢) بواقع اثنان وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وبحد أدنى تسعون ألف جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



معتمد أكرم/الكابلات الكهربائية ٢٠٢٢/قرار ١